بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٦٥
بتاريخ :	٦ / ٣ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٩٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٢ المؤرخ ٢٠١٢/١/١١ بشأن إلزام الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، بإخلاء المساحات المخصصة لها بمبنى المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية وسداد مقابل الانتفاع المتفق عليه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٧ صدرت توجيهات من رئيس مجلس الوزراء إلي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية - بتوفير مساحة من مبنى المعهد بمدينة نصر لتشغلها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وتنفيذاً لذلك تم توفير مساحة بمبنى المعهد بمدينة نصر للهيئة تقدر بـ (١٤٠٧م٢) موزعة على ثلاثة أدوار فضلاً عن القاعات الرئيسة - والفصول، وقاعات الاجتماعات.

واتفق المعهد مع الهيئة على تقدير مقابل انتفاع بمبلغ (٦٠) ستين جنيهاً للمتر شهرياً بالنسبة للأدوار الأرضي والثاني ومبلغ (٥٠) خمسين جنيهاً للمتر شهرياً بالنسبة للبدروم وسددت الهيئة هذا المقابل خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٥/٣١ ثم امتنعت عن السداد.

ونظراً لاحتياج المعهد لكامل المبنى للقيام بالأعمال المنوطة به وتحقيق أهدافه، طالب الهيئة بضرورة إخلاء المساحة المخصصة لها بمبنى المعهد، وسداد باقي مقابل الانتفاع المستحق عليها إلا أن الهيئة رفضت الإخلاء كما رفضت سداد أية مبالغ مالية، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م، الموافق الأول من ذى الحجة سنة ١٤٣٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أنه: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم" وتنص المادة (٨٨) منه على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية" وتنص المادة (١٤) منه على أنه: "تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة". وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد على أن: "تنشأ هيئة عامة (تسمي الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد) تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة.....". وتنص المادة (٣) على أن: "تهدف الهيئة إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال: ١- نشر الوعي بثقافة الجودة. ٢- التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشاداً بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع هوية الأمة. ٣- دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتى. ٤- توكيد الثقة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي فى جودة مخرجات العملية التعليمية بما لا يتعارض مع هوية الأمة. ٥- التقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقاً للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية. وتنص المادة (٢٢) على أنه "أموال الهيئة أموال عامة، .....".

كما استبان للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية تنص المادة الأولى منه على أن: "ينشأ بوزارة المواصلات معهد يسمي المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية يكون مقره مدينة القاهرة، ويضاف إلي الجدول المرفق بالقانون رقم (٦٩) لسنة١٩٧٣ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – أن المشرع رخص في إنشاء هيئات عامة لإدارة مرافق تقوم على مصلحة أو خدمة عامة، واعتبر أموالها أموالاً عامة فأجرى بشأنها القواعد والأحكام التى تجرى فى شأن الأموال العامة ما لم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك. وأنه أنشأ بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بهدف ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال نشر الوعي بثقافة الجودة والقيام بالتقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها، والتنسيق معها بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير استرشاداً بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع هوية الأمة، ومنح المشرع الهيئة الشخصية الاعتبارية وأكد على أن أموالها أموال عامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن العقارات، والمنقولات المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة سواء بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص تدخل فى نطاق المال العام لذا لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، وأن الأصل فى الانتفاع بالمال العام أن يكون دون مقابل، إذ لا يعدو أن يكون استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها. واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بالمال العام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه تم تخصيص مساحة (١٤٠٧م٢) من مبنى المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وذلك لشغلها، والانتفاع بها لأغراض النفع العام لصالح الهيئة، ومن ثم تكون مطالبة المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية بإخلاء المساحة محل النزاع رغم استمرار تخصيصها للمنفعة العامة على النحو المتقدم غير قائمة على أسباب تبررها، ذلك أن المصلحة العامة التى دفعت المعهد إلى هذا التخصيص وهى تمكين الهيئة من مباشرة أعمالها، وتحقيق أهدافها لازالت قائمة مما يتعين معه رفض طلب إخلاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من المساحة المخصصة لها بمبنى المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ومن حيث إنه عن طلب إلزام الهيئة بسداد مقابل الانتفاع المتفق عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم تخصيص المساحة المذكورة بمقابل انتفاع مقداره (٦٠) ستون جنيها شهريا للمتر المربع بالدورين الأرضي، والثانى و(٥٠) خمسون جنيها شهرياً للمتر بالبدروم شاملا استهلاك المياه والكهرباء، واستخدام القاعات، وشبكة المعلومات والمصاعد وتوفير جزء من الأثاث - الجراج - خدمات الأمن.... إلخ، فضلاً عن القاعات الرئيسة والفصول وقاعات الاجتماعات، وقد قامت الهيئة بسداده فعلاً للمعهد في المدة من ٢٠٠٨/٧/١ حتي ٢٠٠٩/٥/٣١، الأمر الذي كان يتعين معه عليها الاستمرار في الوفاء به، إلا أنها توقفت عن السداد، ومن ثم يغدو تقاعسها عن سداد مقابل الانتفاع اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١ قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه إلزام الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بسداد مقابل الانتفاع المتفق عليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب إخلاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من المساحات المخصصة لها بمبنى المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية وإلزامها بسداد مقابل الانتفاع المتفق عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٣/ ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام// معتز//